

## 982/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمة الله تعالى رضي الله عنه ان الذي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر - 00:00:00

فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خبل متعلق باذكار الكعبة وقال اقتلواه متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء في قتل الاسير بدون عرض الاسلام عليه ما جاء في قتل الاسير - 00:00:23

بدون عرض الاسلام عليه هذا الحديث اكثرا موضعه كتاب الحج يذكر في كتاب الحج يبوز عليه دخول مكة دخول مكة بدون احرام. لكن الحافظ ذكره هنا لغيره البخاري ان البخاري - 00:00:54

ذكره في كتاب الحج ايضا في كتاب الجهاد وايضا ابو داود ذكره في كتاب الجهاد وقد موظ عليه ابو داود لقوله ما جاء في حفل الاسير بدون عرض الاسلام عليه - 00:01:29

لما كان مقدورا عليه في مكة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وهو متعلق باذكار الكعبة قال العلماء انه اشبه الاسير. قالوا انه اشبه الاسير بجامع انه يعني في جامعة سبا بيني وبين الاسير ان كلا منهما مقدور عليه - 00:01:50

هذا الحديث السلام عليهم الوجه في تخرجه هذا الحديث رواه البخاري كما قلت في كتاب الجهاد باب قتل الاسير وقتل الصبر بباب قتل الاسير وقتل الصبر اخرجه مسلم الحج من طريق ما لـ ابن انس - 00:02:15

عن ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل هذا الفتح وعلى رأسه المغفر وذكر بقية الحديث الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله وعلى رأسه المغفر - 00:02:42

هذه جملة حالية الغرض منها بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم الغرض منها بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمحرم او ليس محروما دخوله المغفر كسر الميم - 00:03:08

اسكان الغيم المعجبة زيادة في الدرع تغطي الرأس يعني ان الدير يكون ظافيا والجزء الظاغي يغطي هذا قيل في تفسير وقيل ان المغفر ما غطي الرأس خاصة الحديث التي تكون مختصة - 00:03:34

وقوله فلما نزعه جاءه رجل مختلف جسمه على اقوال ذكرها الملقن وغيره وجذب عدد منهم لانه ابو بربة رضي الله عنه الذين والذى يجعلهم يجذبون بانه ابو بربة - 00:04:12

لان المشهور ان ابا بربة هو الذي قتل هو الذي قتل خطأ فكان هذا الرجل الذي جاء وقال ابن خطأ المتعلق باسباب الكعبة رجع الى ابن خطب وقتلته فهذا الذي جعلهم - 00:04:53

يزعلون الرجل او يرجحون ان الرجل هو ابو بربة والا فيه خلاف قوله وقال ابن خطب متعلق باذكار الكعبة ابن خطأ تحريك بطل اسمه عبد العزى كذب بهذا - 00:05:11

بطل وابوه او عى الزملاء ليست من له وانما هو لقب قالوا لان احد لحبيه كان انقص من الاخر يبيدو ان هذا يعني لغوي في اللغة. من خطل او الرجل الخطل هو الذي يكون احد لحبيه والذى - 00:05:44

يقول احد لحبيه الغطاء من الاخر وابن خطب اسلم بعبد الله بدل اسمه عبد العزى وبعنه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة انا

المشهور عند بعثه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:21

على الصدقة بعث معه رجلاً وكان ابن الخطأ معه غلام يخدم تنزل منزله اراد ابن الخطأ ان ينام فقال الاولى به اذبح لنا كان معهم يعمل الغداء ثم ايقظني استيقظ ابن خطأ ولم يعمل الغلام شيئاً - 00:06:56

فعدا عليه ابن خطأ وقتله ثم ارتد مشركاً ثم سخر جاريتين له تغنيان جاء النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشهور العلماء وعند الشرح بسبب اهدار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

كونه امر بقتله ولو كان متعلقاً تيسراً لكن لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقال ومن دخل المسجد فهو امن انتهز ابن خطأ هذه المقوله من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

دخل المسجد وتعلق باذكار الكعبة ظناً منه انها تحميه لعلها تمنعه من القتل لكن هذا لن ينفعه لشدة كفره وطغيانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلواه يعني ولو كان في المسجد ولو كان متعلقاً - 00:08:18

الكعبة وقوله باستار الكعبة هذا جمع ستر وهو الثوب الذي هو الذي تغطي به الكعبة وكانت الكعبة تستر قد استمر العرب على سترها قديماً يعني في الجاهلية وبعد الاسلام والى يومنا هذا - 00:08:45

الكعبة كل سنة الجاهلية في يوم عاشوراء ثم بعد الى يوم النحر يوم النحر اخواننا الان ستة يوم عرفة نعم شوفي اذا نزل للحر يوم عرفة يعني نجد المسؤولين يقومون بسترها فالظاهر الناس ترى - 00:09:20

ثم يوم النحر ما ادري انا ما عمري جيت للحر يوم النحر وقوله وقال اقتلواه طريق ابي عثمان المهدي اما الذي قتل ابن قطن ابو بربة الاسلامي رضي الله عنه - 00:10:01

هذا له شواهد كما ذكر الحافظ بفتح داري وابو داود لما ساق هذا الحديث في سننه قال بعده والذي قتل ابن خطأ هو ابو بربة الاسلامي رضي الله عنه هكذا جزم - 00:10:34

ابو داود يا جماعة ذكر الحافظ بعد ثياب الاثار الواردة في هذا وهذا اصح ما ورد في تفسير قاتل ابن خطأ - 00:10:57

الوجه الثالث الحديث دليل على جواز دخول مكة بدون احرام اذا كان الداخل غير مرید غير مرید الحج ولا العمرة الوجه الرابع في الحديث دليل على جواز المغفر ونحوه السلاح - 00:11:20

حال الخوف من قتل الارهاب للعدو وهذا من باب الاخذ اسباب الوقاية والاخذ بأسباب الوقاية لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى الخامس في الحديث دليل على جواز رفع اخبار المجرمين - 00:11:59

الى ولادة الامور على جواز اخبار المجرمين الى ولادة الامور لينفذوا فيهم حكم الله تعالى وان هذا الصنيع لا يعد من الغيبة ولا يعد من النعيم وهذا نأخذ من مجبي الرجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:27

قوله ان ابن قطن متعلق باستار الكعبة السادس في الحديث دليل على ان من جاز قتله في الحرم لكونه تعاطى سبب القتل فان تعلقه باذكار الكعبة لا يمنعه من ذلك - 00:12:52

ان تعلقه باستار الكعبة لا امنعه من ذلك ومسألة القتل القتال في مكة ييدو ان او شيء منها من علينا في القطار السابع في الحديث دليل على عظم الكعبة وشدة حرمتها في النقوس - 00:13:21

لكون ذي خطأ تعلق باذكارها مستجيراً بها مع انه كان كافراً مرتداً لانه كان كافراً مرتداً هذا يدل على انهم كانوا يعظمون الكعبة ويستجiron بها الثاني وعن سعيد بن جبير - 00:13:48

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة كبرى اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله هذا الاثر موضوعه ما جاء في القتل صبراً ما جاء بالقتل السلام عليكم من وجوه - 00:14:13

اولها في ترجمة الراوي الراوي هو الامام المقرئ الفقيه احمد الاعلام تصفيقات الاسباب اعيد ابن جبير هشام الاسدي والدي مولاهم ابو عبد الله روى الجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:40

عبد الله بن عباس الله ابن عمر لله ابن مسعود عبد الله ابن مغفل قالت ابن مالك وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم وعمرو بن دينار  
وايوب تحتىاني وغيرهم روي عن حديث ابن ثابت - 00:15:18

انه قال قال لي سعيد بن جبیر لان انشر علمي احب الي من من ان اذهب به معي الى قبری ان انشر علمي احب الي مذهب به معي  
الى قبری - 00:15:43

قتله الحاج ابن يوسف وتسعین رحمة الله اما تخریجه فهذا الاتر كما ذكر الحافظ ابو داود في كتابه المراسيل من طريق هشیل  
اخبرنا ابو بکر عن سعید بن جبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:16:04

قتل ثلاثة يوم بدر ثلاثة رهط من قريش المطعم والنذر ابن الحارت وعقبة ابن ابی النعیر ابن ابی قال ابو داود عقبه قال سعدة  
لکان المطعم ابن ابی وصوابه يكون الثالث - 00:16:34

ولیس المطعم مطعم بن عدی اسلم فما الوجه الثالث هذا الاتر صیح رجاله ثقات لكنه یعتبر الطفل الضعیف عند المحدثین ثم مر  
بها كما تعلمون فان المرسل من قبیل الضعیف عند المحدثین - 00:17:21

لان سعید بن جبیر تابعی یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم الوجه الثاني او الثالث الرابع للتخریج ولا لا لا هو حکم الحدیث  
تابع التخریب ما کنا نعد - 00:17:55

الحکم مستقلقا قوله قتل يوم بدر اي بعد نهاية المعركة واخذ الاسارة ان هؤلاء كانوا من الوزارة كان القتل بعد نهاية المعركة وقوله  
صبرا اللغة معناها الحد هذا معنی لغوي - 00:18:38

والقتل خضرا ان یقید القتیل ویربط ثم یقتل ان یقید بقتیل ثم یقتل هذا معنی القتل صبرا الوجه الرابع استدل بهذا الفقهاء على  
جواز القتل فطرا اذا رأاه الامام اذا رأوه - 00:19:04

الامام لکن روى الامام مسلم في صحيحة من حديث عبد الله بن مطیع عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول يوم  
فتح مکة لا صبرا بعد هذا اليوم - 00:19:41

لا یقتل صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قد ذکر القاضی عیاض تبعه النووی على ان هذا الحديث معناه ان قریشا ستمسل وانهم  
لیرتدوا كما ارتدوا غيرهم ولیس معنی الحديث - 00:20:03

انه لا یقع عليهم ظلم وانهم لا یقتلون قبرا هذا قد یقع وقد وقع كما ذکر رحمة الله یقول هذا من باب تنبیه لا من باب تعقب رحمة الله  
ساق هذا الحديث في السبل - 00:20:33

ولا اذاه الى مسلم ویبدو انه مطلع على انه في مسلم یقال ان الحديث في سنه وقال صراحة بعض من خدموا السبل وخرج الحديث  
من الطبراني وغیره وكلهم غفلوا عن ان الحديث في صحيح - 00:20:55

فليس بحاجة الى البحث يعني سندی والکلام علیه یريد ان یعلق على نسخته في السبل في هذا الموضع یذكر في السفن یقول هذا  
الحديث رواه مسلم في صحيحة الصنعاني لو اطلع على ان الحديث السبل في في مسلم لم یادر الى عزوه في مسلم ولم یقل ان  
الحدیث - 00:21:16

او في رجاله مقال الحديث في مسلم رقم الف سبعمیة واثنین وثمانین الف وسبع مئة الثالث قبل الاخير وعن عمران ابن حصین  
رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:21:46

بدأ رجلین من المسلمين برجل من المشرکین. اخرجه الترمذی وصححه واکله عند مسلم هذا الحديث موضوعه جواد نداء الاسیر  
المسلم بالاسیر الكافر وعد فداء الاسیر المسلم الاسیر الكافر الكلام علیه من وجهین - 00:22:13

هذا الحديث رواه الترمذی من باب ما جاء في قتل الاتار باب ما جاء في قتل والفاء النسائي في الكبیر واحمد کلهم من طريق  
ایوب عن ابی قلابة عن عمه - 00:22:47

عن عمران ابن حصین رضی الله عنهما قال وذکر الحديث قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وعم ابی قلابة ابو المهلب اسمه  
عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاویة ابن عمر الحديث كما ذکر الحافظ - 00:23:12

اخوه في مسلم في هذا الاسناد يعني من طريق ابي طريق ايوب عن ابي قلابة الى اخره عن عمران بن حصين قال كان الثقيف حلفاء لبني عقيل تأثرت تأثرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:42](#)

واثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وذكر الحديث بطوله وفيه بالرجلين من الرجل الذي عند المسلمين فدي بالرجلين اللي عنده الكفار فذكر تمام الحديث - [00:24:06](#)

لان ثقيفا اثرت رجلين وال المسلمين نعم اثروا رجلا واحدة فدلي فدلي هذا الرجل مقابل اطلاق الرجلين الذين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على انه يجوز - [00:24:33](#)

ال المسلم او اكثر فداء الاخير المسلم في اسير من الكفار والداء العلماء نوعان اما ان يكون الفدا بالمال ان يدفع المسلمين الكفار يطلقون به الاسير المسلم. يلقون به الاسير المسلم - [00:24:59](#)

واما ان يكون الفدا بالرجال بان يطلق المسلمين الاسير الكافر مقابل ان الكفار يطلقون الاسير المسلم الفداء عند العلماء لو عالم اما فداء بالمال واما فداء للرجال وهذا يدل كما يقول اهل العلم - [00:25:34](#)

على حرص تام على تحرير الاثار انهم لا يبقون عند الكفار الذى وقد ذكر الفقهاء ان المسلمين اذا اثروا احدا من اهل الحرب فان الامام يخير فيهم بين اربعة امور فان الامام مخير فيهم تخير مصلحة - [00:25:59](#)

واجتهاد لا تخير شهوة بين اربعة امور الا عليهم اطلاقهم والا الفداء ان دمام او رجال واما الاسترقاء والا القتل اربعة من والداء الاسترخاء القتل وقد جاء في القرآن - [00:26:40](#)

ذكر نوعين كما في قوله تعالى تشد الوثائق حتى اذا اتقنتموه فسدوا الوثاق فانا من بعد واما فداء يعني فهمنا ان تمنوا عليهم منا او تهدوهم واما تأمل من عليهم بدون شيء فهذا واضح - [00:27:21](#)

واما ومن المن عليهم ما مر علينا في كتاب طهارة هناك في باب الغسل اسلم الكافر قصة ماذا ابن اثار ان النبي صلى الله عليه وسلم من عليه واطلق سراحه بدون - [00:27:48](#)

يقابل وقد كان اسيرا لان الخيل خيل المسلمين كما ورد اثره به فربطه النبي صلى الله عليه وسلم كما مر بنا في ساره من سواري المسجد مدة ثم اطلق صراحة - [00:28:10](#)

كما من على ابي العاص ابن الربيع واما القتل فلان النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاسارى من بنى قريظة قتل الاسارى من بنى قريظة عندما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه - [00:28:28](#)

اما الرق له تعلييل وهو انه اذا جاز اقرارهم مقابل الجزية يعني اقرار بدون قتل مقابل الجزية ولا ان يجوز اقرارهم بالرق من باب اولى لان الرق اعظم تغارة من الجزية - [00:28:55](#)

له وقت محدد في السنة تدفع من يعني حملت عليه الجزية بانه لان كانه حر طليق لكن الرق اذا ضرب عليه طوال حياته لا شك انه ابلغ في الصغار الرق ابلغ - [00:29:18](#)

ان هذه ثلاثة امور كاربعة امور الامام مخير فيها يعني ينظر الى المصلحة رحمة الله له كلام جميل في النقطة هذى وهو قول الامام قول الامام مخيرا. يقول ابن قدامة - [00:29:35](#)

لان كل خصلة من هذه الختام قد تكون اصلاح في بعض الاسرى فان منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاوه ظرر عليهم وقتلهم اصلاح منهم الضعيف الذين له مال كثير - [00:29:59](#)

فداوه ومنهم حسن الرأي في المسلمين المن عليه افلح ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره واسترقاءه افلح. كالنساء والصبيان والامام اعلم بالمصلحة في ينبغي ان يفوض ذلك اليه قال هذا في المغربي - [00:30:22](#)

في الجزء الثالث عشر الصفحة السادسة والاربعين الحديث الاخير واعتقد للعيلة رضي الله عنه ان الذي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واما لهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون - [00:30:51](#)

هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان الحرب اذا اسلم فقد احرز ما له ما جاء في ان الحرب اذا اسلم فقد احرز لا لا السلام عليه من

ثلاثة اوجه - 00:31:20

الوجه الاول في ترجمة الراوي الراوي هو فخر ابن العيلة العين ابن عبد الله ابن ربيعة البدني كنيته ابو حازم وقد ذكر ابن عبد البر ان العيلة ان العيلة هي امه - 00:31:45

وقال العيلة في اسماء نساء قريش متكررة. العيلة في اسماء نساء قريش متكررة ذكره ابن سعد مسلمة الفتح سكن الكوفة وخرج ابو داود السكن والبغوي ليس له غير هذا الحديث - 00:32:21

ليس له غير هذا وقد رواه عنه عثمان ابن ابي حازم وهو ابن ابيه اما تخرجه في هذا الحديث رواه ابو داود في كتاب الخرائج - 00:32:55

والامارة والفنين من طريق حديثنا اذان ابن عبد الله ابن ابي حازم سنحتاج معرفتهم للكلام عليهم حديثنا اذان ابن عبد الله ابن ابي حازم قال حديثي اثنان ابن ابي حازم - 00:33:25

عن ابيه اثنان ابن ابي حازم عن ابيه عن جده فخر نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ثقتيتا وساق الحديث بطوله الى ان قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:59

فقالوا يا نبى الله اسلمنا واتينا صخرة ليدفع علينا داعنا فابى علينا فاتاه فقال يا فخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم تدفع الى القوم ما هم وساق الحديث - 00:34:28

وهو حديث طويل لكن الحافظ القدر وهذا الحديث رجالهم موفقون ومعنا رجال موثقون اي قيل بتوفيقهم وهذا عند العلماء اقل من لو مما لو قيل رجاله ثقات لو قيل رجاله ثقاب يعني ان توثيقهم ليس بالدرجة - 00:34:51

القوية يتبيّن هذا الحديث فيه ضعف اولا اذان ابن عبد الله ابن ابي حازم هذا مختلف فيه وقد قال فيه الامام احمد الحديث وثقة ابن معين وقال النسائي ليس بال القوم - 00:35:21

وقال ابن حبان كان من خطأك وانفرد وقال الذهبي صوفي وذوق له مناكير اما عثمان ابن ابي حازم فهذا لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - 00:35:58

فقد ذكره وقد تفرد بالرواية عنه ابن اخيه ابن اخيه الثالث هذا الثاني عثمان عثمان كما في السند يروي عن من عن ابيك والد عثمان مجهول الحال وقد انفرد بالرواية عنه - 00:36:35

ابنه عثمان وقال ابن قطان لا يعرف حاله ولم يؤثر توثيقه عن احد ولهذا قال الحافظ في التقرير هذه علة الحديث ايضا فيه علة اخرى ان الحديث قد رواه الامام احمد في المسند - 00:37:06

من طريق وفي حديثنا اذان حدثني عمومتي حدثني عمومتي عن جدهم فخر هذا مخالف للاسناد الذي هو ابي داود المقصود ان الحديث لكن ما يشهد له الحديث الصحيح عبد الله بن عمر - 00:37:37

متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني - 00:38:09

دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وهذه عند البخاري وليس عند مسلم الا بحق الاسلام حسابهم على الله هذا الحديث شاهدوا القول ويبدو ان الحافظ قد يقول قائل لماذا الحافظ ما اراد هذا الحديث هذا - 00:38:27

يبدو ان الحافظ اراد ان طالب العلم يشتغل نعم في دراسة الاساليب نطلع على الاحاديث الضعيفة كما ان العلم في معرفة الاحاديث الصحيحة ايضا العلم في معرفة الاحاديث الضعيفة ولهذا الحديث هذا ما اورده - 00:38:49

ابن عبد الهادي في المحرر ولا اورده منذ دقيق العيد في الالامان اورده الحافظ هنا ولعل هذا الثالث والأخير في الحديث دليل وقبل ان نقول ان الحديث تفرد به اذان - 00:39:08

ابن عبد الله دام ان وما دام ان حاله كما سمعتم فمثلك لا تتحمل حاله التفرد ولا يقبل التفرد من مثله يعني انه ما تابعه احد لا سيما مقوله ابن سدان - 00:39:34

نعم خطأ وهذا نعم الحديث الوجه الثالث الحديث دليل على ان من اسلم من الكفار هو ما له مظاهر قول قوله واموالهم  
واموالهم كما في لفظ ان الاموال تشمل المنقول - 00:39:52

وغير المؤقون الراضي العقار يقول المسلم طوعا احق بجميع امواله وهذا الجمhour من اهل العلم وللفقهاء تفاصيل الاموال اشار  
اليها نعاني بالسبيل لكن ما رأينا من باب الاختصار الله تعالى اعلم - 00:40:27

الله على نبينا محمد - 00:41:05